

## 223141 - هل يجوز له أن يورّي بعدم الذهاب للحج للمصلحة في ذلك ؟

### السؤال

سوف أذهب للحج مع زوجتي هذا العام ، ولكنني أخفي الأمر عن أقاربي ؛ لأنّه جرت العادة أن تتم دعوة من سيدهب للحج إلى تناول الطعام الغداء والعشاء ، وإعطاءه الهدايا وأنا لا أحب هذه العادة ، ولكن تسرب خبر ذهابي للحج ولكن كلما سألني أحدهم عن ذلك أجبته بأنني عقدت النية ، ولكنني لا أستطيع تأكيد ذهابي للحج من عدمه ، فهل يجوز لي الإجابة بذلك حتى أتجنب دعوات تناول الطعام ؟ وهل يجوز لي رفض الهدايا حيث أن العادة تفرض علي أن أحضر هدية من الحج لكل من أعطاني هدية ، وأنا لا أريد أن أشغل نفسي بشيء غير الحج بالإضافة إلى أنه في حال قبلت الهدايا ولم أحضر الهدايا لهم فسيتكلم أقاربي عنني بالسوء ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان في التورية والتعريف بالكلام مصلحة راجحة ، أو دعت إليه حاجة فلا بأس به ، فإن لم تدع إليه مصلحة ولا حاجة : فهو منهي عنه . انظر جواب السؤال رقم : (27261) .

ثانياً :

لابأس بقبول الهدية ، ويكافأ المهدى عليها ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها . انظر جواب السؤال رقم : (34640) .

وإذا كان المهدى إنما يريد مقابل هديته ، فلا حرج على المهدى إليه إن ردّ تلك الهدية ، لأنّه ليس المقصود بها التبرع والتودد ، وإنما المقصود بها المعاوضة .

ولا يجوز أن يلزم الإنسان بمعاوضة لم يرض بها .

قال الشيخ عيسى المالكي رحمه الله :

” سُئلَ الشِّيخُ عَلَيْهِ الْجَهُورِيُّ عَمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُمْ يُهَادُونَ بَعْضَهُمْ وَيَمْتَنِعُ الْمُهَدِّيُّ لَهُ مِنْ رَدِّ الْإِنَاءِ فَارْغَاهُ وَيُرْسِلُهُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ حَصَلَ فِي نَفْسِ الْمُهَدِّيِّ شَيْءٌ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ يُمْتَنِعُ ذَلِكَ ؟ فَأَجَابَ :

قال فِي الْمَدْحَلِ فِي أَخِرِ فَصْلِ آدَابِ الْأَكْلِ : وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي أَحْدَثَتْ ، وَهُوَ أَنْ يُهَدِّي أَحَدَ الْأَقْارِبِ أَوْ الْجِيَرَانِ طَعَامًا فَلَا يُمْكِنُ الْمُهَدِّي إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْوِعَاءَ فَارْغَاهُ ، إِنْ رَدَهُ فَارْغَاهُ وَجَدَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَبًا لِتَرْزِكِ الْمَهَادَةِ بِيَنِّهِمَا ، وَلِسَانِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مُتَفَاضِلًا ، وَيَدْخُلُهُ الْجَهَالَةُ . فَإِنْ قِيلَ: لَيَسْ هَذَا مِنْ بَابِ الْبِيَاعَاتِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْهَدَائِيَا وَقَدْ سُوِّمَ فِيهَا .

فالجواب: هو مسلمٌ لو مسئوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكتّهم يفعلون ضد ذلك لظليهم العوض ، فإن الدافع يتّسّوّف له والمدفوع إليه يحرّض على المكافأة ، فخرج بالمشاجحة من باب الهدايا إلى باب البياعات ، فإذا كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدّم ذكره .

انتهى من ”فتح العلي المالك“ (283/2).

وبناء على هذا ؛ فلا حرج عليك إذا استعملت المعارض حتى ترفع عن نفسك هذا الحرج والمشقة .

وإن استطعت أن تأخذ معك بعض الهدایا الخفيفة لأقاربك وأصدقائك فهو تصرف حسن ، والهدایا من أسباب جلب المحبة بين المسلمين وزیادتها ، ولهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم : ( تَهَادُوا تَحَبُّوا ) . رواه البخاري في "الأدب المفرد" وقال ابن حجر : إسناده حسن ، وحسنه

الألباني في " صحيح الأدب المفرد " (463) .

والله تعالى أعلم .